

## مقدمة

- ١ - في الدورة العادية الأولى، اعتمدت الجمعية العامة نظاماً داخلياً مؤقتاً (A/71/Rev.1) يستند إلى نص وارد في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ١٠٢ (د - ١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. "لجنة الإجراءات والتنظيم" المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.
- ٣ - وفي الدورة الثانية، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الإجراءات والتنظيم<sup>(٢)</sup> الذي تضمن مشروع نظام داخلي اقترحه اللجنة<sup>(٣)</sup>، ثم اعتمدت، بقرارها ١٧٣ (د - ٢) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، نظامها الداخلي. وأصبح هذا النظام ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨.
- ٤ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١١٦ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، إضافة مواد جديدة، هي المواد ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧<sup>(٤)</sup> المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد.
- ٥ - وفي الدورة الثالثة، قررت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، إدخال الاسبانية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المواد ٤٤ إلى ٤٨<sup>(٥)</sup> تبعاً لذلك.

---

(١) PC/20، الفصل الأول، الفرع ٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/388، الجزء الثالث.

(٤) هي حالياً المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ من النظام الداخلي.

(٥) هي حالياً المواد ٥١ إلى ٥٥ من النظام الداخلي.

٦ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٧١ (د - ٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها، المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.

٧ - وفي الدورة الرابعة، نظرت الجمعية العامة في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها<sup>(٦)</sup> واتخذت قرارها ٣٦٢ (د - ٤) في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، وفيه قررت:

(أ) تعديل المواد ١٤ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩<sup>(٧)</sup>؛

(ب) إضافة مواد جديدة هي: ١ (ألف) و ١٩ و ١٩ (باء) و ١٩ (جيم) و ٣١ (ألف) و ٣٥ (ألف) و ٣٥ (باء) و ٥٦ (ألف) و ٨٩ (ألف) و ٩٧ (ألف)<sup>(٨)</sup>. واعتمدت الجمعية العامة، في القرار نفسه، عددا من التوصيات والاقتراحات المقدمة من اللجنة الخاصة. وطلبت إلى الأمين العام أن يُعد وثيقة تصوغ هذه التوصيات والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قبل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول الأعضاء فيها. وترد نصوص هذه التوصيات والاقتراحات في المرفق الأول.

٨ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، نظاماً بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٢ (A/937).

(٧) هي حالياً المواد ١٥ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٦٦ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ من هذا النظام الداخلي.

(٨) هي حالياً المواد ٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٦٢ و ٩٩ و ١٠٧ من هذا النظام الداخلي.

والاجتماعي، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق، بدعوة الدول إلى عقد المؤتمرات الدولية.

٩ - وفي الدورة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، عدة تعديلات وإضافات لنظامها الداخلي تتعلق بعقد الدورات الاستثنائية الطارئة. وفي هذا القرار، قررت الجمعية العامة:

(أ) إضافة فقرة (ب) إلى المادة ٨؛

(ب) إضافة فقرة (ب) إلى المادة ٩؛

(ج) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٠؛

(د) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٦؛

(هـ) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٩؛

(و) إضافة مادة جديدة تحمل الرقم ٦٥<sup>(٩)</sup>.

١٠ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧٥ (د - ٥) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠، مادة جديدة تحمل الرقم ٨٤ ألف<sup>(١٠)</sup>، تحدد الأغلبية اللازمة لقرارات الجمعية العامة في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الهامة وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات.

١١ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧٩ (د - ٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، نظاما بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدعوة، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق، إلى عقد المؤتمرات غير الحكومية.

---

(٩) هي حاليا المادة ٦٣ من النظام الداخلي.

(١٠) هي حاليا المادة ٨٤ من النظام الداخلي.

١٢ - وفي الدورة السادسة، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٥٩٧ (د - ٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.

١٣ - وفي الدورة السابعة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة<sup>(١١)</sup>، واعتمدت، بقرارها ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، عددا من التوصيات الواردة في التقرير. وقد نص القرار المذكور أيضا على ما يلي:

(أ) أن تدرج نصوص هذه التوصيات في مرفق للنظام الداخلي؛

(ب) أن تدرج في المرفق المذكور أيضا نص الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ إلى ٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة.

ونصوص توصيات اللجنة الخاصة والأجزاء المذكورة من تقريرها واردة في المرفق الثاني.

١٤ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٦٨٩ ألف (د - ٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، "اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة" المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء. واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٦٨٩ باء (د - ٧) المؤرخ اليوم نفسه، تعديلا للمادة ٢ ينص على أن تحدد الجمعية العامة في مستهل كل دورة "تاريخا لاختتام الدورة" بدلا من "تاريخا مستهدفا لاختتام الدورة".

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2174.

١٥ - وفي الدورة الثامنة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة<sup>(١٢)</sup> واتخذت قرارها ٧٩١ (د - ٨) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣. وفيه قررت:

(أ) تعديل المادتين ٣٨ و ٣٩ المتعلقة بتكوين مكتب الجمعية العامة؛

(ب) تعديل المادة ٩٨<sup>(١٣)</sup> المتعلقة بالأولويات التي تأخذ بها اللجان الرئيسية في نظر البنود.

١٦ - وفي الدورة التاسعة، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٨٤٤ (د - ٩) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، نظاما خاصا مؤلفا من ست مواد بشأن إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية<sup>(١٤)</sup>.

١٧ - وفي الدورة الحادية عشرة، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، ما يلي:

(أ) إنشاء منصب نائب ثامن لرئيس الجمعية العامة؛

(ب) تغيير كلمة "Ad Hoc" بكلمة "Special" في الاسم الانكليزي للجنة السياسية الخاصة، وجعل هذه اللجنة لجنة دائمة.

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١١٠٤ (د - ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، تعديلات تبعية للمواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١<sup>(١٥)</sup>.

---

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2402.

(١٣) هي حاليا المادة ٩٩ من النظام الداخلي.

(١٤) قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، أن يُطلق على "أفريقيا الجنوبية الغربية" اسم "ناميبيا"، انظر المقدمة، الفقرة ٤٢.

(١٥) هذه المادة الأخيرة هي حاليا المادة ٩٨ من النظام الداخلي.

١٨ - وفي الدورة الثانية عشرة، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١١٩٢ (د - ١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ٨ إلى ١٣. واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يتبع في انتخاب نواب الرئيس.

١٩ - وفي الدورة السادسة عشرة، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٥٩ (د - ١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ٩ إلى ١٢. واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ١٥٦ و ١٥٧<sup>(١٦)</sup>.

٢٠ - وفي الدورة السابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، اللجنة المختصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة، المؤلفة من ١٨ عضواً. وقررت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٤٥ (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الإبقاء على تلك اللجنة.

٢١ - وفي الدورة الثامنة عشرة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المختصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>، ثم اتخذت قرارها ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، وفيه أحاطت علماً بالملاحظات الواردة في ذلك التقرير وأقرت التوصيات التي قدمتها اللجنة. ونص هذا القرار وارد في المرفق الثالث.

٢٢ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، زيادة عدد نواب رئيسها من ١٣ إلى ١٧، واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يتبع في انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

(١٦) هما حالياً المادتان ١٥٥ و ١٥٦ من النظام الداخلي.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

٢٣ - وفي الدورة العشرين، على إثر بدء سريان مفعول التعديلات المدخلة على المسود ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٠٤٦ (د - ٢٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، تعديل نظامها الداخلي على النحو التالي:

- (أ) في المادة ٨ (ب) استعويض عن الكلمة "سبعة" بالكلمة "تسعة"؛  
(ب) في المادة ١٤٣<sup>(١٨)</sup> استعويض عن الكلمة "ثلاثة" بالكلمة "خمسة"؛  
(ج) في المادة ١٤٦<sup>(١٩)</sup> استعويض عن الكلمة "ستة" بالكلمة "تسعة".

والنمط الذي يتبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين مبين في حاشية المادة ١٤٢.

٢٤ - وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٢٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، تعديل المادتين ٨٩ و ١٢٨<sup>(٢٠)</sup> بإضافة فقرة جديدة (ب) إلى كل منهما بحيث يؤخذ بعين الاعتبار تركيب وسائل آلية للتصويت.

٢٥ - وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، علماً بتصحيح للنص الفرنسي للمادة ١٥<sup>(٢١)</sup>، يقضي بالاستعاضة عن عبارة "بطابع الأهمية أو الاستعجال" Caractere d'importance ou d'urgence بعبارة "بطابع الأهمية والاستعجال" Caractere d'importance et d'urgence.

---

(١٨) هي حالياً المادة ١٤٢ من النظام الداخلي.

(١٩) هي حالياً المادة ١٤٥ من النظام الداخلي.

(٢٠) هما حالياً المادتان ٨٧ و ١٢٧ من النظام الداخلي.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/BUR/169.

- ٢٦ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٩٠ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٠ إلى ١٢ واعتمدت تعديلا تبعا للمادة ١٥٩<sup>(٢٢)</sup>.
- ٢٧ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٧٩ (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، إدخال الروسية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المادة ٥١ تبعا لذلك.
- ٢٨ - وفي الدورة الرابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥٥٣ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، تعديلات للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥<sup>(٢٣)</sup> استتبعها تعديل المادة ٥١ الذي كانت قد اعتمدته في الدورة الثالثة والعشرين.
- ٢٩ - وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، "اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها" المؤلفة من ٣١ دولة من الدول الأعضاء.
- ٣٠ - وفي الدورة السادسة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها<sup>(٢٤)</sup> واتخذت قرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وفيه قررت:
- (أ) تعديل المادة ٦٠<sup>(٢٥)</sup> بحيث تصبح متطابقة مع النهج الذي تتبعه الجمعية العامة ولجانها بشأن محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية؛

---

(٢٢) هي حاليا المادة ١٥٨ من النظام الداخلي.

(٢٣) انظر المقدمة، الفقرة ٣٤.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٦ (A/8426).

(٢٥) هي حاليا المادة ٥٨ من النظام الداخلي.

(ب) تعديل المادتين ٦٩ و ١١٠<sup>(٢٦)</sup> لتحويل الرئيس إعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة متى حضر، على الأقل، ثلث الأعضاء في حالة الجمعية العامة أو ربعهم في حالة اللجان؛

(ج) تعديل المادتين ٧٤ و ١١٥<sup>(٢٧)</sup> لكيلا يُسمح بالكلام لأكثر من ممثلين اثنين مؤيدين، واثنين معارضين، لأي اقتراح بتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متكلم أو عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها؛

(د) تعديل المادة ١٠٠ لتضمينها أحكاما أكثر تفصيلا بشأن تنظيم أعمال اللجان الرئيسية، وإعطاءها الرقم ١٠١<sup>(٢٨)</sup> (المادة التي كانت سابقا تحمل الرقم ١٠١ أصبحت تحمل الرقم ١٠٠<sup>(٢٩)</sup>)؛

(هـ) تعديل المادة ١٠٥<sup>(٣٠)</sup> لكي تنص على ما يلي:

- ١' تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، ونائبي رئيس، ومقررا؛
- ٢' تنتخب كل لجنة أخرى رئيسا لها، ونائبا للرئيس أو أكثر، ومقررا؛
- ٣' يجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد؛
- ٤' يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخاب، واعتماد تعديلات تبعية للمادتين ٣٩ و ١٠٧<sup>(٣١)</sup>؛

---

(٢٦) هما حاليا المادتان ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي.

(٢٧) هما حاليا المادتان ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي.

(٢٨) هي حاليا المادة ٩٩ من النظام الداخلي.

(٢٩) هي حاليا المادة ٩٨ من النظام الداخلي.

(٣٠) هي حاليا المادة ١٠٣ من النظام الداخلي.

(٣١) هي حاليا المادة ١٠٥ من النظام الداخلي.

(و) إدراج مادة جديدة تحمل الرقم ١١٢<sup>(٣٢)</sup> بشأن التهانى التي تُوجه إلى أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وإعادة ترقيم المواد الموجودة التي تحمل الأرقام ١١٢ إلى ١٦٤<sup>(٣٣)</sup> تبعاً لذلك.

وأقرت الجمعية العامة أيضاً، بقرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦)، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونصوص هذه النتائج واردة في المرفق الرابع. وقد طلب إلى الأمين العام، في إحدى التوصيات<sup>(٣٤)</sup>، أن يقوم بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها؛ فتمت تلبية هذا الطلب وأدخلت التغييرات التحريرية اللازمة على النظام.

٣١ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٧٩٨ (د-٢٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٢ إلى ١٣ واعتمدت تعديلاً تبعياً للمادة ١٥٧<sup>(٣٥)</sup>.

٣٢ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٤٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، تعديل المادة ٦١ من الميثاق بحيث يُزاد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٢٧ إلى ٥٤. وقررت الجمعية العامة أيضاً، بقرارها المذكور، أنه لدى سريان مفعول تعديل الميثاق هذا، يُستعاض عن الكلمة "تسعة" في المادة ١٤٧<sup>(٣٦)</sup> بعبارة "ثمانية عشر". وبدأ سريان مفعول تعديل الميثاق هذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. ويرد في حاشية للمادة ١٤٥ بيان النمط المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما ورد في القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦).

- 
- (٣٢) هي حالياً المادة ١١٠ من النظام الداخلي.  
(٣٣) هي حالياً المواد من ١١١ إلى ١٦٣ من النظام الداخلي.  
(٣٤) القرار ٢٨٣٧ (د-٢٦)، المرفق الثاني، الفقرة ١٢٨.  
(٣٥) هي حالياً المادة ١٥٥ من النظام الداخلي.  
(٣٦) هي حالياً المادة ١٤٥ من النظام الداخلي.

٣٣ - وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩١٣ (د-٢٧) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٢ إلى ١٣ واعتمدت تعديلا تبعا للمادة ١٦٠<sup>(٣٧)</sup>.

٣٤ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ما يلي:

(أ) إدخال الصينية في عداد لغات العمل في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية؛

(ب) إدخال العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ تعديلات تبعية لنظامها الداخلي استُعيض بموجبها عن المواد ٥١ إلى ٥٩ بمواد جديدة تحمل الأرقام ٥١ إلى ٥٧ وأعيد ترقيم المواد ٦٠ إلى ١٦٥ تبعا لذلك.

٣٥ - وفي الدورة الحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بمقتضى القرار ٩٥/٣١ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أن تزيد عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٣ إلى ١٨ عضوا، واعتمدت، بالقرار ٩٦/٣١ المؤرخ نفس اليوم، تعديلا تبعا للمادة ١٥٨.

٣٦ - وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٠٣/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٣ إلى ١٦ عضوا واعتمدت تعديلا تبعا للمادة ١٥٥. ومقتضى القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضا:

(أ) أن تعتمد تعديلا للمادة ١٥٦ تصبح بموجبه مدة العضوية في اللجنة الاستشارية ثلاث سنوات مطابقة "لثلاث سنوات تقويمية" بدلا من "ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة"؛

---

(٣٧) هي حاليا المادة ١٥٨ من النظام الداخلي.

(ب) أن تُعدل المادة ١٥٧ بحيث تراعي، في جملة أمور، كون الميزانية تُعرض مرة كل سنتين.

٣٧ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بالقرار ١٢/٣٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، تعديلا للمادة ١٥٩ تصبح بمقتضاه مدة العضوية في لجنة الاشتراكات ثلاث سنوات مطابقة "لثلاث سنوات تقويمية" بدلا من "ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة".

٣٨ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، أن تزيد عدد نواب رئيس الجمعية من ١٧ إلى ٢١ نائبا للرئيس واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣٠ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق لهذا القرار، استعويض به عن المرفق للقرار ١٩٩٠ (د-١٨)<sup>(٣٨)</sup>، النمط الواجب اتباعه في انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيس الجمعية الواحد والعشرين والرؤساء السبعة للجان الرئيسية؛ ويرد نص ذلك المرفق في حاشية للمادة ٣٠.

٣٩ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بالمقرر ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، عددا من الأحكام المتعلقة بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. والفروع الأول إلى الخامس من هذا المقرر واردة في المرفق الخامس.

٤٠ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٩/٣٥ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات الفرعية للجمعية، في أجل لا يتعدى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، واعتمدت تعديلات تبعية للمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦.

٤١ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٨٨/٣٩ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة

---

(٣٨) انظر المقدمة، الفقرة ٢٢.

المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي؛ ونصوص هذه النتائج واردة في المرفق السادس.

٤٢ - ونتيجة لحصول ناميبيا (إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية سابقا) على الاستقلال في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، فإن المرفق الثالث للنظام الداخلي (A/520/Rev.15)، المعنون "إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية" لم يعد ساريا وحذف. وقد أعيد ترقيم المرفقات التي تليه تبعا لذلك.

٤٣ - وفي الدورة الخامسة والأربعين، وافقت الجمعية العامة، بقرارها ٤٥/٤٥، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة، وقررت أن تستنسخ تلك الاستنتاجات بوصفها مرفقا لنظامها الداخلي. وترد هذه الاستنتاجات في المرفق السابع.

٤٤ - وقررت الجمعية العامة، بقرارها ٤٧/٢٣٣، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، ترشيد هيكل اللجان الرئيسية للجمعية وتعديل المواد ٣١<sup>(٣٩)</sup> و ٣٨ و ٩٨ من نظامها الداخلي تبعا لذلك.

٤٥ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، بموجب قرارها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة الواردة في المرفق الأول للقرار، وقررت أن ترفقها بنظامها الداخلي. ويرد نص المبادئ التوجيهية في المرفق الثامن. وأقرت الجمعية، بموجب القرار ذاته، النمط الذي يتبع في انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية الوارد في المرفق الثاني للقرار. ويرد نص ذلك المرفق الذي استعيض به عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ٣٣/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في حاشية المادة ٣٠.

---

(٣٩) هي حاليا المادة ٣٠ من النظام الداخلي.

٤٦ - وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٣/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي لزيادة عدد نواب الرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية من اثنين إلى ثلاثة، اعتباراً من الدورة الثالثة والخمسين.

٤٧ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، عدلت الجمعية العامة، بقرارها ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المادة ١ من النظام الداخلي بحيث تقضي بأن تعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ "يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر".

٤٨ - وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة بقرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ما يلي:

(أ) تعديل المادة ٣٠ للسماح للجمعية العامة بأن تنتخب رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل؛

(ب) تعديل المادة ٣١ كي يتولى الرئاسة، لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية رئيساً؛

(ج) تعديل الفقرة (أ) من المادة ٩٩ للسماح لجميع اللجان الرئيسية بأن تنتخب رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن ينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد.

٤٩ - وفي الدورة السابعة والخمسين، عدلت الجمعية العامة، بقرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المادة ١ من النظام الداخلي بحيث تقضي بأن تعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

٥٠ - وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تغير موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها،

وقررت أيضا أن ترفق الفقرة ٢ من القرار بالنظام الداخلي. ويرد نص الفقرة في المرفق التاسع.

٥١ - وتضم هذه الطبعة المنقحة من النظام الداخلي جميع التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الحادية والستين، بما فيها التصويبات الفنية الواردة في الوثيقة A/520/Rev.16/Corr.1.

٥٢ - وكانت الصيغ السابقة للنظام الداخلي وما أُدخل عليه من تعديلات وتصويبات قد صدرت تحت الرموز التالية:

كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ .....	A/520
حزيران/يونيه ١٩٤٨ .....	A/520/Corr.1 (بالفرنسية فقط)
كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ .....	A/520/Rev.1
كانون الثاني/يناير ١٩٥١ .....	A/520/Rev.2
تموز/يوليه ١٩٥٤ .....	A/520/Rev.3
آذار/مارس ١٩٥٦ .....	A/520/Rev.4
أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ .....	A/520/Rev.5 (سابقا A/3660)
كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ .....	A/520/Rev.5/Corr.1 (سابقا A/3660/Corr.1)
شباط/فبراير ١٩٦١ .....	A/520/Rev.6 (سابقا A/4700)
شباط/فبراير ١٩٦٢ .....	A/520/Rev.6/Corr.1 (سابقا A/4700/Corr.1)
حزيران/يونيه ١٩٦٤ .....	A/520/Rev.7
آذار/مارس ١٩٦٦ .....	A/520/Rev.8
كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ .....	A/520/Rev.9
نيسان/أبريل ١٩٦٩ .....	A/520/Rev.9/Corr.1
تموز/يوليه ١٩٧٠ .....	A/520/Rev.10
أيار/مايو ١٩٧٢ .....	A/520/Rev.11
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .....	A/520/Rev.11/Amend.1
شباط/فبراير ١٩٧٤ .....	A/520/Rev.12
كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .....	A/520/Rev.12/Amend.1
آذار/مارس ١٩٧٨ .....	A/520/Rev.12/Amend.2
آذار/مارس ١٩٧٩ .....	A/520/Rev.13
آذار/مارس ١٩٨٢ .....	A/520/Rev.14

A/520/Rev.15 .....	أيار/مايو ١٩٨٥
A/520/Rev.15/Amend.1 .....	آب/أغسطس ١٩٩١
A/520/Rev.15/Amend.2 .....	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
A/520/Rev.16 .....	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
A/520/Rev.16/Corr.1 .....	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
نيسان/أبريل ٢٠٠٨	